

82551 - بيع برامج محاسبة لمن يبيع كتباً مخالفة لعقيدة أهل السنة

السؤال

نحن شركة نعمل في مجال عمل وبيع البرامج (محاسبة ومستودعات ..) أمامنا عرض لبيع برنامج المخزون والمبيعات لمكتبة وقرطاسية لأحد أهل البدع الذين يسبون أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزوجاته ، وهو سيبيع الكتب الخاصة بمذهبهم وما فيها من مخالفات شرعية فهل يجوز ذلك ؟ وهل علينا أي إثم ؟ وهل إذا بعنا له فهل نحن نساعد على نشر عقيدته الفاسدة ؟ رغم أنها تباع فقط في أوساط أتباعهم ، ونحن مجرد مساعدين على ترتيب وتقرير المبيعات مع العلم أننا سوف نقوم بإخراج صدقة كبيرة من مبلغ المبيعات لهذا السبب .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز لكم بيع هذه البرامج لمن علمتم أنه يستعين بها على المعصية ، كبيعها للبنوك الربوية ، أو لمن يستعملها في بيع الكتب المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2.

وقرر الفقهاء أنه لا يجوز بيع أو تأجير ما علم أنه يستعمل في المعصية :

قال ابن قدامة رحمه الله : " وجملته ذلك ؛ أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرا محرما " ثم قال : " وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ، كبيع السلاح لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق ، أو في الفتنة ، وبيع الأمة للغناء ، أو إيجارها كذلك ، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها ، أو لتتخذ كنيسة ، وأشباه ذلك . فهذا حرام ، والعقد باطل " انتهى من "المغني" (4/154).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ولا يصح بيع ما قصده به الحرام كعصير يتخذه خمرا إذا علم ذلك ، كمذهب أحمد وغيره ، أو ظن ، وهو أحد القولين ، يؤيده أن الأصحاب قالوا : لو ظن المؤجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوها لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ، ولم تصح الإجارة ، والبيع والإجارة سواء " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/388).

قال أيضا - رحمه الله - في "شرح العمدة" (4/386) : " وكل لباس يغلب على الظن أنه يستعان به على معصية ، فلا يجوز بيعه وخطاؤه لمن يستعين به على المعصية والظلم " انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (9/213) : " ذهب الجمهور إلى أن كل ما يقصد به الحرام ، وكل تصرف يفضي إلى معصية فهو

محرم , فيمتنع بيع كل شيء عُلِمَ أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز "

انتهى من "الموسوعة الفقهية الكويتية".

وليعلم السائل الكريم أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، كما صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأن ما عند الله تعالى لا ينال إلا بطاعته ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله ، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته) رواه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أمامة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (2085)

وقال الله عز وجل : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الطلاق/2-3 .

نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد .

والله أعلم .